والثاني أنه عنى نساء أمته لأن كل نبي أبو أمته والمعنى أنه عرض عليهم التزويج أو أمرهم أن يكتفوا بنسائهم وهذا مذهب مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وابن جريج .

فإن قيل كيف عرض تزويج المؤمنات على الكافرين فعنه جوابان .

أحدهما أنه قد كان يجوز ذلك في شريعته وكان جائزا في صدر الإسلام حتى نسخ قاله الحسن .

والثاني أنه عرض ذلك عليهم بشرط إسلامهم قاله الزجاج ويؤكده أن عرضهن عليهم موقوف على عقد النكاح فجاز أن يقف على شرط آخر .

قوله تعالى هن أطهر لكم قال مقاتل هن أحل من إتيان الرجال .

قوله تعالى فاتقوا ا فيه قولان .

أحدهما اتقوا عقوبته والثاني اتقوا معصيته .

قوله تعالى ولا تخزون في ضيفي حرك ياء ضيفي أبو عمرو ونافع وفي معنى هذا الخزي ثلاثة أقوال .

أحدها أنه الفضيحة قاله ابن عباس والثاني الاستحياء والمعنى لا تفعلوا بأضيافي فعلا يلزمني الاستحياء منه لأن المضيف يلزمه الاستحياء من كل فعل يصل إلى ضيفه والعرب تقول قد خزي الرجل يخزي خزاية إذا استحيى قال الشاعر ... من البيض لا تخزي إذا الريح ألصقت ... بها مرطها أو زايل الحلي جيدها ... .

والثالث أنه بمعنى الهلاك لأن المعرة التي تقع بالمضيف في هذه الحال تلزمه هلكة ذكرهما ابن الأنباري